

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية بإنتاج وتوزيع المواد الكيماوية الموجهة للبناء لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المبنية عنه خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالي كان موضوع عقد تفويت أسهم خاضع لشروط واقفة تم توقيعه بتاريخ 28 أغسطس 2019 بين كل من شركة «Marbar SA» بصفتها طرفا مفوتا وشركة «Sika Maroc SA» بصفتها طرفا مقتنيا ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ كالتالي: حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة مسبقا؛ أو حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛ أو عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛ أو عند إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 51/ق/2022 صادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) المتعلق باقتناء شركة «Sika Maroc SA» لنسبة 45 في المائة من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Sodap Maroc SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 28/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022)، والمتعلق باقتناء شركة «Sika Maroc SA» لنسبة 45 في المائة من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Sodap Maroc SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 029/2022 بتاريخ 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022) والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي والسيد طارق اعلاتن مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) والذي يمنح أجل ثلاثين (30) يوما للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إنه استنادا إلى ملف التبليغ وما راج خلال مرحلة التحقيق، يتبين أن العملية لم ينتج عنها أي تغيير لبنية مراقبة الشركة المستهدفة «Sodap Maroc SA»، كون هذه الأخيرة كانت في الأصل وقبل إنجاز العملية، خاضعة للمراقبة الحصرية غير المباشرة للشركة الأم «Sika AG»، إذ كانت هذه الأخيرة تمتلك عبر فرعها «Parexgroupe SAS» نسبة 55 في المائة من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها للشركة المستهدفة. وبالتالي فإن العملية مكنت شركة «Sika AG» فقط من الزيادة في حصتها في رأسمال الشركة وحقوق التصويت المرتبطة به، والتي انتقلت من نسبة 55 في المائة إلى نسبة 100 في المائة، ولم تؤد إلى تغيير دائم في بنية مراقبة شركة «Sodap Maroc SA»، وهي بذلك لا تشكل عملية تركيز اقتصادي حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إنه طبقا للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادة 11 من القانون المذكور،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 28/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية اقتناء شركة «Sika Maroc SA» لنسبة 45 في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Sodap Maroc SA»، لا تخضع لإلزامية التبليغ، نظرا لكونها لا تندرج في مجال المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جهان بن يوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن العملية الحالية تخص اقتناء شركة «Sika Maroc SA» وهي فرع لشركة «Sika AG» بالمغرب، لنسبة 45 في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Sodap Maroc SA»؛
وحيث يستفاد من معطيات الملف وما راج خلال مسطرة التحقيق، أن شركة «Sika AG» كانت تمتلك قبل إنجاز العملية الحالية وبشكل غير مباشر، نسبة 55 في المائة من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها للشركة المستهدفة «Sodap Maroc SA»؛

وحيث إنه بعد إتمام العملية موضوع التبليغ الحالي، أصبحت شركة «Sika AG» تمتلك بشكل غير مباشر نسبة مائة في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها للشركة المستهدفة «Sodap Maroc SA»؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ، فإن الهدف من العملية كان هو خلق تكامل بين شركة «Sika Maroc SA» وشركة «Sodap Maroc SA» فيما يخص تكاليف التوزيع واللوجستيك، وذلك من خلال استغلال أنجع لقنوات التوزيع وكذا على مستوى تكاليف المواد الأولية، الأمر الذي يمكن من توفير منتجات البناء بتكلفة منخفضة حسب تصريحات الطرف المبلغ. كما أن العملية شكلت فرصة سانحة لتحسين المردودية من خلال ترشيد مواقع الإنتاج التابعة لكل من شركة «Sika Maroc SA» وشركة «Sodap Maroc SA» المتواجدة بالدار البيضاء. كما مكنت العملية الشركة الأم «Sika AG»، حسب ما ورد بملف التبليغ، من هيكلة تواجدها بالمغرب ووضع آليات حكاية أكثر فعالية، وهو ما تم تعزيزه من خلال عملية دمج فرعها «Sika Maroc SA» و«Sodap Maroc SA» خلال سنة 2020؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز الحالية هي:

- الشركة المقتنية المباشرة «Sika Maroc SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تابعة للمجموعة السويدية «Sika»، ويتمثل نشاطها في إنتاج وتوزيع المواد الكيماوية الموجهة للبناء؛

- والشركة المقتنية بصفة غير مباشرة «Sika AG» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويدي وتعتبر الشركة الأم لمجموعة «Sika» التي تنشط على المستوى العالمي في إنتاج وتوزيع المواد الكيماوية الموجهة للبناء؛

- والشركة المستهدفة «Sodap Maroc SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي متخصصة في تصنيع وتسويق منتجات البناء والهندسة المدنية.